

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من حركة حماية الطفل الأفريقي، وهي منظمة غير حكومية ذات
مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040113 211212 12-61532X (A)



بيان

يعرّف قاموس ويستر الموسوعي الدولي الجديد للغة الإنكليزية، طبعة عام ٢٠٠٩، “العنف” بأنه “وجود صفة أو حالة عنف، أو غضب؛ أو حالة من أعمال العنف؛ أو ممارسة عنيفة أو ظالمة للقوة أو إلحاق إصابة أو غضب أو تقدير أو تدنيس” وهو يعرف قانوناً بأنه “قوة بدنية تُمارس بصورة غير قانونية؛ وعمل ينحو إلى التخويف أو الردع بسبب التخوف من الإصابة بإصابات جسدية”.

وتعرّف الجمعية العامة للأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه “أي فعل من أفعال العنف المرتبط بنوع الجنس يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى وقوع إصابات جنسية أو عقلية أو جسدية قد يحدث في الحياة الخاصة أو العامة في الأسرة أو المجتمع ككل”. وسنتناول عملنا انطلاقاً من هذه التعاريف القياسية.

أصبح العنف القائم على نوع الجنس يشكل اليوم تحدياً عالمياً. وسواء كان يتسم بطابع أسري أو غير أسري، فهو يفرض عبئاً إضافياً على المرأة في حياتها اليومية، ويخلق “عبئاً نسوياً” يتعلق بمبدأ التمييز وعدم المساواة.

وفي أفريقيا، تكثر أشكال مختلفة من العنف القائم على نوع الجنس، مثل الاغتصاب، والاتجار بالمرأة والفتاة، والبغاء القسري، والتحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل أو البيئات الأكاديمية، وختان الإناث، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والحرمان من التعليم، والحرمان من الحصول على الوسائل الاقتصادية لكسب الرزق والحق في حيازة الممتلكات، والعنف الأسري، وما إلى ذلك.

ويتباين ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة من مجتمع أو منطقة أو مجتمع محلي إلى آخر. ويتسبب ذلك بسبب تنوع طبيعة ممارساتها الثقافية الاجتماعية أو معتقداتها المشتركة أو تقاليداً أو دينها أو أي ظروف سائدة أخرى. وفي ظل كل هذه الظروف، تعتبر المرأة (والفتاة) أدنى من نظيرها من الذكور وهي تخضع للأدوار النمطية في المجتمع. وفي بعض المجتمعات، تجرد من كل الحقوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحق في حيازة الممتلكات والحق في المشاركة في الحياة السياسية أو عملية صنع القرارات التي تؤثر عليها وعلى تنميتها ومستقبلها. وفي مجتمعات أخرى، تُعتبر كمجرد “ممتلكات منقولة” أو “أنها ستصبح ممتلكات منقولة”، ترتبط بها بعض القيمة الاقتصادية، خاصة في حالة الفتاة؛ مما يدفعها نحو الزواج المبكر بدلاً من تحقيق تطلعاتها التعليمية.

ويسود الاعتقاد على نطاق واسع بأن الطفلة المتعلمة تعليماً جيداً يرجح أن تبلغ مستوى عالٍ من الوعي والمعارف، وهي قادرة على تأكيد حقوقها، حتى إزاء زوجها،

ولا يرحح أن تلتزم الخنوع في منزل زوجيتها. وتُزعم الفتيات ظلما على الزواج المبكر لتوفير أموال كي يحصل أشقاؤها من الذكور على تدريب أو قد يُرسلن في بعض الأحيان من بيئتهن الريفية إلى المدن للعمل كشغالات في المنازل أو عاملات في المطاعم أو لخدمة من يرتادون الحانات أو النوادي، أو لممارسة الدعارة بشكل صريح، مما يعرضهن لمختلف أنواع العنف، بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء الجسدي، ويرفع خطر إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق ممارسة علاقات جنسية متعددة.

ويُتقبل العنف الأسري، أو “ضرب الزوجات”، في صمت في معظم المجتمعات الأفريقية بوصفه شأنا خاصا من شؤون الأسرة لا يتطلب تدخلا عاما؛ وكثيرا ما يُعتبر أيضا إجراء تأديبيا يقوم به الزوج لكبح جماح زوجته أو لإبقائها خاضعة له. وبما يكفي. وسواء نجم ذلك عن الغيرة أو رغبة أصيلة في التحكم عن طريق سيطرة الذكور، فهو يعرض المرأة والفتاة لدرجة عالية من الإيذاء الجسدي والخطر مما يشكل انتهاكا صامتا وإن كان منتشرًا لحقوق الإنسان الخاصة بها.

ويأخذنا التحرش الجنسي في مكان العمل أو في البيئات الأكاديمية إلى شكل آخر من العنف القائم على نوع الجنس. وقد عُرف التحرش الجنسي بأنه “سلوك غير مرغوب فيه ذو طبيعة جنسية، يؤدي فيه رفض أو فرض هذا السلوك إلى عواقب سلبية على عمل الضحية، وإلى آثار غير مستتوبة في بيئة العمل أو البيئة الأكاديمية”. وتشكل المفاتحات الجنسية غير المرحب بها، أو طلب خدمات جنسية وغير ذلك من السلوك اللفظي أو الجسدي ذي الطابع الجنسي فيما يتصل بقرارات بشأن العمل أو مما يخلق بيئة عمل تثير الخوف أو عدائية أو هجومية، انتهاكا للباب السابع من قانون الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشكل الممارسة المتبعة في مجتمعنا بشأن توظيف المرأة والفتاة كموظفات تسويق أو موظفات في العلاقات مع العملاء وإرهاقهن بتحقيق أرقام نقدية سنوية أو شهرية غير واقعية تركن وظائفهن بها، إساءة لاستعمال هؤلاء النساء لحقهن في العمل بحرية كنظرائهن من الذكور.

ويمكن أن يُمارس التحرش الجنسي في أماكن العمل أو المؤسسات الأكاديمية. وقد يكون قسريا أو غير قسري. وهو يتألف من أعمال أو أنشطة تهدف إلى تخويف أو إذلال أو مضايقة الضحية الأنثى أو التقليل من ذكائها، مما يخلق بيئة معادية لها.

وتتعرض المرأة للعنف في أوقات الحرب أو الاضطرابات الاجتماعية أو غيرها من أشكال الأزمات في المجتمع، سواء على صعيد المجتمع المحلي أو الصعيد الوطني. وقد يُمارس

العنف ضد المرأة والفتاة جسدياً أو نفسياً. وهو يترك ندبة جسدية أو عاطفية تلحق بضحاياها قد يصعب أو يتعذر أن تشفى منها طوال حياتها.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من القوانين والإعلانات والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلاً عن الفصل الرابع، بشأن أحكام الحقوق الأساسية، من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩ (بصيغته المعدلة)، والقوانين الجنائية وقوانين العقوبات، وما إلى ذلك، من المحزن ملاحظة أن المرأة لا تزال تواجه صعوبات في حماية نفسها ضد مختلف أشكال العنف.

تُترك قوانيننا وسياساتنا وبها ثغرات وأوجه قصور، سواء من جرّاء عدم مراعاتها للفوارق بين الجنسين أو بسبب سوء تنفيذها. وكما ذكرت محكمة العدل العليا في نيجيريا، في كلمة رئيسية أدلى بها في المؤتمر الإقليمي الخامس لاتحاد المحاميات الدولي، أنه “يتعين على المرأة لدينا أن تتخلص من أي أفكار لا تزال باقية عن دونيتها وضعفها وعدم استقرارها وعدم نضجها. ويتعين أن تقنع نفسها أنها شخص، وليست شيئاً، وأنها كائن بشري ينحدر من ذات السلالة البشرية التي ينحدر منها الرجل، وأن لها، شأنها في ذلك شأن أي إنسان، كرامة بشرية وقيمة أصيلة، وينبغي لها أن تتمتع بحقوق أساسية وجوهرية معينة غير قابلة للتصرف، وحقوق اقتصادية معينة، خاصة الحق في التنمية، وهي حقوق تلازمها بوصفها كائناً بشرياً وأيضاً كحق، وليس كعطية يُسمح لها بها”.

وتمر معظم حالات العنف القائم على نوع الجنس دون الإبلاغ عنها، ودون تحد ودون إنصاف كاف ودون اتخاذ إجراءات لتخفيف حدة آثارها. ومن أجل الاستجابة بفعالية للعنف ضد المرأة والفتاة أو منعه، يوصى بموجب ذلك بما يلي:

أولاً، يجب الإقرار بأنه يشكل خطأ عاماً يمكن جبره قانوناً. ويجب وضع التزامات للأفراد والشركات كي يتخذوا موقفاً واضحاً بشأن العنف القائم على نوع الجنس. ويجب أن نشترك في القيام بحملات فعالة عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والمرئية لزيادة الوعي العام والتصدي للمعتقدات أو الأفكار أو القوالب الثقافية أو التقليدية التي تناقلتها الأجيال. ويجب عدم تشجيع الأعراف الاجتماعية، التي تنحو إلى ارتكاب وإدامة العنف ضد المرأة.

يجب أن تعتمد الحكومة سياسات تشريعية وإنمائية متميزة للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، والتمييز بين الجنسين والتفاوت بينهما. ويصعب في الوقت الحاضر ضمان صدور أحكام بإدانة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالاعتداءات

الجنسية، حيث أن عبء الإثبات فيها عبء كبير جدا. ويجب أن تقتزن التشريعات التي تستهدف الحد من العنف ضد المرأة بأحكام تعويضية، خاصة في قضايا هتك عرض الطفلة. ويجب أن تتجاوز هذه التشريعات أيضا جميع الحواجز - التي تتصل بالعرق والثقافة والدين، أو الطبقة الاجتماعية أو الاقتصادية. وتحتاج المرأة الريفية إلى ذات القدر من الحماية من العنف الذي يلزم للمرأة في المناطق الحضرية.

وينبغي تطبيق وتنفيذ مختلف القوانين والاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بفعالية وينبغي تعزيز قدرة وكالات حماية حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية من أجل تمكينها من المشاركة في رصد وتجميع البيانات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بغية إتاحة المزيد من المعلومات في هذا الصدد من أجل الدعوة وصياغة السياسات واتخاذ مبادرات للتدخل.

يلزم اتخاذ مبادرة تعليمية واعية تهدف إلى مواجهة المعتقدات الثقافية أو التقليدية أو الدينية أو الاجتماعية السلبية التي تحول دون إدماج المرأة والطفلة إدماجا كاملا في المجتمع على قدم المساواة. ويجب أن يُضمن للطفلة الحصول على تعليم جيد. ويجب تزويدها بمعرفة وفهم حقوق الإنسان والحقوق الأساسية الخاصة بها وغيرها من القوانين المحددة التي تتصل بتنميتها كإمرأة. ويجب تحطيم المعتقدات والمزاعم والممارسات الثقافية المقبولة التي تؤكد عدم المساواة أو سيطرة الذكور وذلك عن طريق التعليم: وكما ذكرت بات أنياسور، "تعليم الطفلة اليوم، هو تمكين للمرأة في المستقبل".

يجب تزويد المرأة بالمهارات والمصادر العملية لكسب الرزق من أجل النهوض بوضعها الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، وسيُترجم هذا إلى التمكين السياسي لها، وإتاحة الفرصة لها للمشاركة في صياغة القرارات التي تمس مصالحها وتنميتها. وسيضمن هذا أيضا إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية للتقاضي بقوة فيما يتعلق بمسائل تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بها، أو يُرجح أن تنتهكها.

وفي الختام، يجب أن تدرك المرأة أن حقوقها بموجب القوانين المختلفة والصكوك والإعلانات والاتفاقيات الدولية هي حقوق يمكن إنفاذها وليست مجرد امتيازات. ويجب أن تصبح على بينة بوجود هذه القوانين وأن تتمسك بها عندما تقتضي الظروف ذلك.